وزارة المالية

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لفحص ودراسة طلبات المصدرين والمستوردين لإنهاء القضايا المتداولة وأية موضوعات معلقة تكون مصالح وزارة المالية (الجمارك - الضرائب العامة على الدخل - الضرائب العامة على المبيعات) طرفًا فيها برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد الدكرورى - مستشار وزير المالية - نائب رئيس مجلس الدولة «سابقًا» .

وعضوية كل من :

السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين - نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى بوزارة المالية .

السيد الأستاذ المستشار/ خالد حمدى - المستشار القانونى بوزارة المالية .

وممثلين عن كل من :

مصلحة الجمارك ..... وزارة المالية .

مصلحة الضرائب العامة على المبيعات ..... وزارة المالية .

مصلحة الضرائب العامة على الدخل ..... وزارة المالية .

قطاع سياسات التجارة الخارجية ..... وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

اتحاد الصناعات المصرية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بفحص ودراسة الطلبات التى يتقدم بها المصدرون والمستوردون لإنهاء الموضوعات والقضايا المعلقة التى تكون مصالح وزارة المالية طرفًا فيها ، وذلك لإبداء الرأى القانونى وإصدار توصية لحسم الخلاف .

على أن تعرض توصيات اللجنة على وزير المالية لإقرارها .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية لتلقى طلبات المصدرين والمستوردين بمقر قطاع سياسات التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٠/٢٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى